

وزارة المالية
قرار رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٢٣

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ؛
 وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية ؛
 وعلى قرار وزير الخزانة والتخطيط رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ بتحديد نطاق الدوائر
 الجمركية وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد الدكتور / وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢٥٧٠٠ المورخ
 ٢٠٢٢/١٠/١٩ بسرعة تنفيذ الحكم النهائي الصادر في الاستئناف رقم ٨٦٨٠ لسنة ٢٢ ق
 لصالح الشركة العامة للصوامع والتخزين ضد مصلحة الجمارك ،
 وعلى كتاب الإدارة المركزية لجمارك القاهرة رقم ١٣١ المورخ ٢٠٢٣/٢/١٢
 والمتضمن خلو مخزن السببية من جميع متعلقات الإدارة العامة للمهمل والبيوع بالإدارة
 المركزية لجمارك القاهرة ؛
 وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تلغى الدائرة الجمركية لمبانى جمارك السببية المنصوص عليها بالبنود
 رقم (١/ثانية) من المادة رقم (١) من قرار وزير الخزانة والتخطيط رقم ٧٣
 لسنة ١٩٦٣ المشار إليه ؛

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ،
 وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر في ٣٠/٣/٢٠٢٣

وزير المالية

د. محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٢ - ٤/٢ - ٢٠٢٣/٤/٢